هامش
اساس: ١٣/ ٢٠٢١ قرار: ٤٩٠ تاريخ: ٢٠٢١/٧/١٤

رقم أساس ٢٠٢١/١٣

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة التاسعة، الناظرة في القضايا التجارية، المؤلفة من الرئيسة المنتدبة رنده حروق والمستشارين جمانه خيرالله واميل شهاب

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ تقدمت كل من شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب. مقفلة فرع لبنان وشركة أميكس الشرق الأوسط ش.م.ب.(مقفلة) شركة بحرينية بصفتها متدخلة، بواسطة وكيلهما المحامي الأستاذ نادر المعلم، باستئناف سنداً للأصول الموجزة، بوجه السيد ايلي خليل صوما، طعناً في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ تحت الرقم ٢٠٢١/١٤، عن القاضي المنفرد في بيروت والقاضي بإعلان اختصاص المحكمة المكاني وبإعلان صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل، وعرضتا فيه ما خلاصته:

أن المستأنفة فوجئت بصدور الحكم المستأنف وهي لم تحضر أي جلسة ولم تبد أي دفاع وأنها عند تبلغها الحكم المطعون فيه تبلغت نسخة عن القرار الاعدادي القاضي بتكليفها مناقشة التعميم الوسيط رقم /٥٦٨/ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ وأنها لم تتمكن من تنفيذ القرار لعدم إبلاغها اياه، وأن الحكم استند الى هذا التعميم الذي لم تتمكن المستأنفة من مناقشته،

وأن الدعوى المقدمة من المستأنف عليه المدعي، هي لإثبات صحة عرض وايداع فعلي أجراه لدى الكاتب العدل في لبنان ايفاءً لدين متوجب بذمته في دولة عمان وقد تم العرض والايداع الى المستأنفة المدعى عليها (فرع لبنان) مستغلاً كونها فرعاً لطالبة التدخل، ابراءً لمديونية مستحقة عليه لطالبة التدخل ولأنه لا علاقة للمدعى عليها المستأنفة،

وأن هذه الدعوى تخضع من حيث الشكل لقانون أصول المحاكمات المدنية وأن العرض والايداع الفعلي تم ابلاغه من فرع الشركة المستأنفة في لبنان دون طالبة التدخل المستحق التسديد لها والمتعاقد معها،

وأن هذه الدعوى متعلقة ببطاقة إئتمان صادرة خارج لبنان وبعملة الدولار الأميركي واستحصل عليها المدعي المستأنف عليه خارج لبنان، كونه يعمل لدى محلات كارفور في عمان، ولم يسرِ عليها حظر استعمالها في الخارج كونها بطاقة ائتمان اجنبية وليست صادرة من بنك محلي في لبنان وتم استخدامها منه بالعملة الأجنبية خارج لبنان لتسديد ثمن مشتريات وفواتير في الخارج،

وأن الطرف الأساسي في هذا النزاع هو طالبة التدخل أي الفرع الرئيسي وليس الفرع في لبنان وهي صاحبة الدين وأن المديونية ناجمة عن استخدام بطاقة الائتمان الصادرة من طالبة التدخل وهي شركة بحرينية،

وأن طالبة التدخل هي شركة مساهمة مقفلة مؤسسة بموجب قوانين مملكة البحرين ومسجلة لدى السجل التجاري في المملكة تحت الرقم /٢٧٨١٣/ ومن ضمن نشاطاتها والاغراض التي تأسست من أجلها القيام كأصيل بخدمات بطاقة أميركان اكسبرس في المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والكويت والامارات العربية المتحدة وقطر ومصر والعراق والأردن ولبنان وسوريا، واصدار البطاقات المذكورة والعمل على تسويق وترويج خدمات داخل هذه البلدان والاحتفاظ بمكاتب وفروع لها، وأن المقر الرئيسي والموطن القانوني للشركة هو مملكة البحرين،

وأنه خلال العام ٢٠٠٥ تم تأسيس فرع للشركة في لبنان وهي الشركة المدعى عليها المستأنفة، وأن عمل فرع الشركة في لبنان يقتصر على القيام بالترويج والتسويق لخدمات بطاقة اكسبريس، وهو لمصلحة طالبة التدخل دون أن يكون الفرع صاحب الحق المحصور بهذه الأخيرة، وأن عمل المستأنفة لا يعدو عن تقديم الخدمات لحساب ولمصلحة طالبة التدخل صاحبة الحق وبالتالي فإن تسديد أي مبلغ من العميل للبطاقات المذكورة لا يكون له مفعول مبرىء تجاه الفرع وإنما الايفاء يقتضي أن يتم لمركز الشركة الرئيسي أي لطالبة التدخل في مملكة البحرين خاصة وأن المستأنفة "فرع لبنان" ليس لديها حتى حساب مصرفي بإسمها وأن الحساب المصرفي المفتوح في لبنان هو باسم طالبة التدخل وليس للمستأنفة المدعى عليها أي سلطة عليه وهو بعملة الدولار الأميركي،

وأن المدعي المستأنف عليه استحصل على بطاقة الائتمان من طالبة التدخل بالاستناد الى طلب الانضمام وأن استلام البطاقة تم في دولة عمان كونه مقيم هناك ، وأن المستأنف عليه أقر بأن المديونية المستحقة عليه هي /٩٦٤٢/ د.أ. وقام بتسديد دفعة وقدرها /١٠٠٠/د.أ. بحيث بات الرصيد المستحق بذمته /٨٦٤٢/د.أ. وأنه وقع "تعهداً بالتسوية" لمصلحة طالبة التدخل وليس لمصلحة المستأنفة وأن المستأنفة رفضت استلام المديونية المتوجبة عليه خارج لبنان،

وأن المستأنف عليه المدعي وقع طلب الانضمام لمصلحة طالبة التدخل استحصل بموجبه على بطاقة الائتمان وتعهد بتسديد قيمتها بتلك العملة والذي استمر التعامل معه عن طريق التسديد بعملة الدولار الأميركي،

وأن كافة الدفعات واستخدامات المستأنف عليه للبطاقة كانت تتم وتحتسب بعملة الدولار الأميركي فضلاً عن ثبوت استخدامها خارج لبنان وأن المدعي وبسوء نية هضم حقوق طالبة التدخل بإجراء عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل عارضا التسديد بالليرة اللبنانية لفرع الشركة في لبنان، الأمر الذي يلحق بطالبة التدخل الأضرار،

وأن التعامل بالعملة الورقية ليس الزاميا في ما يتعلق بهذا النوع من وسيلة التسديد وأن كشف الحساب العائد للمستأنف عليه يتبين من خلاله أن كافة الدفعات تمت خارج لبنان بالعملة الاجنبية وأن الايفاء يجب أن يتم للشركة في البحرين وأن العرض والايداع الفعلي في لبنان وبالليرة اللبنانية لا يعتبر ايفاءً لمديونية المستأنف عليه،

وأن العرض والايداع باطل كونه موجه الى السيد حسان المقداد بصفته ممثلاً للشركتين المدعى عليها المستأنفة وطالبة التدخل في حين أنه المفوض بالتوقيع ويمثل المستأنفة المدعى عليها فرع لبنان فقط وأن الايفاء للفرع في لبنان الذي يمثله السيد حسان المقداد لا يشكل ايفاء لدين طالبة التدخل الشركة البحرينية لكونها هي الدائنة والجهة التي تم التعاقد معها، وأن الطريقة الوحيدة المعتمدة في حال أراد أي عميل لطالبة التدخل التسديد هي حصراً عن طريق التحويل على حسابها بعملة الدولار الأميركي وبالتالي فهي لا تقبل التسديد بالليرة اللبنانية،

وأدلت المستأنفة وطالبة التدخل، في القانون، بما خلاصته:

بأنه يقتضي قبول الاستئناف شكلاً لأنه مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ كافة الشروط الشكلية،

وبأنه يقتضي قبول طلب التدخل واعتبار طالبة التدخل خصماً في هذه الدعوى كونها هي صاحبة الحق باستيفاء وقبض المال من العميل المدعي وإن الايفاء للفرع لا يشكل ايفاءً مبرئاً للذمة اذ إن الفرع يقتصر عمله على خدمة الزبائن وأنه لا يملك حتى حساب مصرفي وأن الايفاء يجب أن يتم حصراً لطالبة التدخل، وبأن لطالبة التدخل الصفة والمصلحة بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لجهة عدم ثبوت الايفاء والتسديد بحقها،

وبأنه يقتضي فسخ الحكم المستأنف لجهة اعلان الاختصاص المكاني وبالتالي رد الدعوى لعدم الاختصاص سنداً لأحكام القانون اللبناني وايضا بالاستناد للمبادىء العامة والعرف،

وبأنه في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي وبأن أي إيفاء لفرع لبنان (المستأنفة) لا يعتد به كونه موجه الى غير ذي علاقة وهو أساساً ليس صاحب الحق وبالتالي فإن الحكم بإبراء ذمة المدعي المستأنف عليه من دينه تجاه المستأنفة لا يبرىء ذمته تجاه طالبة التدخل صاحبة الحق، وبأنه لا يوجد أي علاقة تعاقدية أو نزاع مع فرع الشركة في لبنان،

وبأن عدم اختصاص المحاكم اللبنانية يخضع لقواعد عدم الاختصاص المكاني الداخلي ويكون نسبياً ما لم يتعلق بحالة اختصاص الزامية، وبأن الاختصاص النسبي في الاختصاص الدولي هو المبدأ وبالتالي يحق للفرقاء الاتفاق بشأنه وان الاختصاص الالزامي هو الاستثناء،

وبأن يقتضي تطبيق نص المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تحدد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي وأنه يجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي فقط في النزاعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عمله،

وبأن العرض والايداع الموجه الى المستأنفة المدعى عليها هو موجه ضد شخص لا صفة له بالدين كونه ليس الدائن وبالتالي فان الاقرار بايفاء الدين تجاه المدعى عليها لا يعفي المستأنف عليه من مديونيته تجاه طالبة التدخل صاحبة الحق الأساسي،

وأن الالتزام بالرد أو بالسداد يعتبر من الالتزامات الرئيسية التي تقع على حامل بطاقة الائتمان والتي تنشأ عن عقد الانضمام فهو يلتزم بالوفاء بكل المبالغ التي حصل عليها أو استفاد منها بموجب الائتمان، وأن هذا الالتزام يعتبر قائما بحد ذاته ولا يستطيع الحامل أن يمتنع عن تنفيذ هذا الالتزام لأي سبب من الأسباب،

وبأنه يقتضي فسخ الحكم المستأنف واعلان عدم صحة أو قانونية وبطلان مفاعيل العرض والايداع الفعلي المنظم من المستأنف عليه المدعي لمخالفتها الواقع والقانون، وبأنه يقتضي حصول الايفاء وتسديد التزام المستأنف عليه المدعي في مكان ومحل إقامة الشركة طالبة التدخل،

وبأن المستأنف عليه استحصل على بطاقة الائتمان خارج لبنان بعملة الدولار الأميركي وهي صادرة من دولة البحرين وبالتالي ليست صادرة من مصرف أو مؤسسة مالية محلية وإنما مؤسسة مالية خارج لبنان،

وبأن طالبة التدخل هي جهة أجنبية بالتالي ينتفي النص الواجب اعتماده بحقها ما يقتضي إعمال المبادىء العامة والقواعد العامة والعرف والانصاف سنداً لأحكام المادة /٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبأنه طوال الفترة السابقة لتعامل المستأنف عليه مع طالبة التدخل كان يتم التسديد بعملة الدولار

الأميركي وهذا ما جرت عليه العادة دون استثناء خاصة وأن وسائل التسديد المعتمدة لدى طالبة التدخل لا يدخل فيها أساسا التسديد بالليرة اللبنانية،

وبأن الجكم الابتدائي صدر دون الاستماع الى دفاع المستأنفة وبناءً على ما قام المستأنف عليه بذكره، وبأنه يقتضي اعتبار عملية العرض والايداع الحاصلة باطلة وكأنها لم تكن لمخالفتها الواقع والقانون لاسيما أحكام المادتين /٢٢١/ و/٣٠١/ موجبات وعقود وإلا لعدم أحقية المستأنف عليه بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها وما جرت عليه العادة وانعدام إمكانية تعديل الاتفاق من طرف المدعي المستأنف عليه وبالنتيجة عدم اعتبار ذمته بريئة لثبوت سوء النية واستطراداً اعتبار عملة العرض والايداع الفعلي باطلة لمخالفتها الواقع ولأن المستأنف عليه المدعي استفاد على أقصى الحدود من القيمة الفعلية للعملة موضوع بطاقة الائتمان تطبيقاً لمبادىء العدل والانصاف،

وبأنه يقتضي، واستطراداً، فسخ الحكم المستأنف لعدم صحة تطبيق القرار رقم /١٣٢٦٠/ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ على وقائع هذا النزاع، وبأن المستأنفة لم تتبلغ نسخة عن القرار الاعدادي الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ لمناقشة القرار الوسيط المذكور،

وبأن الحكم المستأنف اعتبر أن البطاقة الائتمانية من نوع قروض التجزئة الخاضعة الى التسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم /٥٦٨/ فيما لو توفرت لدى المدعي المستأنف عليه الشروط المنصوص عنها في المادة الاولى من التعميم أي أن يكون العميل من المقيمين في لبنان وأن لا يكون له حساب بالعملة الاجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة له مبلغ /٨٠٠/ ألف دولار ومجموع قروض التجزئة الاخرى /١٠٠/ ألف دولار،

وبأن احكام المادة الاولى من التعميم المذكور تبين أن المصرف المركزي قد ميز بين نوعين من القروض النوع الأول هو قروض التجزئة والنوع الثاني هو سائر التسهيلات والقروض ولاسيما القروض التجارية منها بحيث أبقاها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل لاسيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

وبأن المستأنف عليه مقيم خارج لبنان مما ينفي امكانية استفادته من الايفاء بسعر الصرف الرسمي ووجوب الزامه بالتسديد بعملة القرض بحسب الاتفاق مع المؤسسة المالية سنداً لأحكام القرار الوسيط رقم /١٣٢٦٠/ ،

وخلصت المستأنفة وطالبة التدخل الى طلب ما يلي:

١-قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية،

٢-اتخاذ القرار بوقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن في غرفة المذاكرة سنداً لأحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م.،
٣-فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار لجهة رد هذه الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص سنداً لأحكام المادة /١٠١/ أ.م.م.،
٤-فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار برد هذه الدعوى لعدم قانونية وبطلان الايفاء في لبنان وللأسباب المبينة في الاستحضار واعتبار المستأنف عليه غير بريء الذمة تجاه طالبة التدخل وعدم سريان العرض والايداع الفعلي بحقها،
٥-فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وإعلان عدم صحة العرض والايداع الفعلي لمخالفته أحكام القرار رقم /١٣٢٦٠/ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦،
٦-تضمين المستأنف عليه النفقات والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة،
٧-حفظ حقوق االمستأنفة وطالبة التدخل كافة ولأية جهة كانت .

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ قدم المستأنف عليه السيد ايلي خليل صوما بواسطة وكيله المحامي الأستاذ وليد غاوي، لائحة عرض فيها ما خلاصته:
أنه منذ حوالي الخمس سنوات حصل على بطاقة إئتمان من شركة أميركان اكسبرس حملت الرقم 3791-874827-59105 وأنه في منتصف سنة ٢٠١٨ طلب من المعنيين لدى الشركة المستأنفة توقيف حساب البطاقة بعد أن بلغ المبلغ المتوجب لها بذمته ما مجموعه /٩٦٤٢/د.أ. فوافقوا على وقف البطاقة وعمدوا الى جدولة مبلغ الدين في بيروت بالشروط التي وضعوها والتي تناسب مصلحة الشركة،
وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ وافقت ادارة الشركة المستأنفة على إجراء تسوية مع المدعي وطلبت منه توقيع كتاب تعهد بهذا الخصوص في بيروت وأنه بنفس التاريخ وقع المستأنف عليه كتاب تعهد بالتسوية لمصلحة الشركة المستأنفة على أوراق Amex في بيروت، تضمن جدولة لمبلغ الدين المذكور مقسطاً على ستة دفعات ابتداءً من شهر آب ٢٠١٩ ولغاية شهر كانون الثاني ٢٠٢٠ وأنه بتاريخ ٢٩ آب ٢٠١٩ سدد المستأنف عليه الدفعة الأولى وقيمتها /١٠٠٠/ د.أ. في مكاتب الشركة المستأنفة في بيروت،
وأنه في مطلع شهر آب ٢٠٢٠ ورد اتصال هاتفي للمستأنف عليه من موظفة تعمل لدى الشركة المستأنفة تطالبه فيه بتسديد كامل الدين المستحق بذمته والبالغ /٨٦٤٢/د.أ. بالدولار الأميركي، وأن المستأنف عليه وافق على ايفاء كامل الدين ولكنه عرض تسديده بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر الرسمي للدولار الأميركي الواحد وهو ١٥٢٠ ل.ل. أي بدفع مبلغ يعادل /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل. لكن ادارة

الشركة المستأنفة رفضت عرضه وأصرت على تسديد الدين بالدولار الأميركي كما هو محدد في كتاب التعهد،

وأنه تقدم بتاريخ ٢٥ آب ٢٠٢٠ بكتاب عرض وايداع فعلي موجه للشركة المستأنفة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذة أوجيني البيري تسجل برقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠ عرض بموجبه وأودع مبلغاً نقدياً قدره /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل. الذي يمثل كامل رصيد الدين المستحق بذمة المستأنف عليه على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي بما يعادل /١٥٢٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ تبلغت الشركة كتاب العرض والايداع الفعلي الذي تم رفضه صراحةً منها بواسطة الموظف في الفرع وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ وقد تبلغ المستأنف عليه بواسطة وكيله رفض الشركة المستأنفة العرض والايداع الفعلي،

وأنه المستأنف عليه يرغب بتسديد كامل رصيد الدين المستحق بذمته بالعملة اللبنانية لذلك تقدم بالدعوى لاثبات صحة العرض والايداع الفعلي،

وأن القرار الاعدادي تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥ تبلغته المستأنفة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ اضافة الى نسخة للائحة المستأنف عليه تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥،

وأن المستأنف عليه كان يستعمل البطاقة ليس فقط في الخارج بل أيضا في لبنان ويسدد من خلالها فواتير المشتريات وأن هذا ثابت من كشف الحساب الذي أبرزت المستأنفة قسماً منه،

وأنه سبق للمستأنفة أن قبضت من المستأنف عليه، وبموجب ايصال صادر عنها بتاريخ ٢٨ شباط ٢٠١٩، مبلغاً وقدره /١٠٠٠/د.أ. دون أي اعتراض أو تحفظ كما أن المستانف عليه كان يسدد في لبنان الدفعات المتوجبة عليه للشركة المستأنفة والتي بدورها تقوم بقبض المبلغ واصدار ايصال بذلك دون إعتراض أو تحفظ،

وأن الشركة المستانفة هي مؤسسة خدمة في لبنان تابعة للشركة طالبة التدخل ولها دور في اصدار وتسويق وترويج خدمات بطاقة أميركان اكسبرس، حسب ما هو وارد في تعديل عقد تأسيس الشركة طالبة التدخل، وأن الشركة المستأنفة تقوم بعمليات قبض وإصدار ايصالات بالقبض،

وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ انعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م. في البحرين واتخذ الحاضرون قرار تأسيس مكان أعمال محدد في جمهورية لبنان عن طريق تأسيس فرع لمؤسسة مالية أجنبية وتفويض مجلس الادارة بمحضر اختياره بتنفيذ وتسليم كافة الوثائق المطلوبة لهذا الغرض،

وأنه بالتاريخ عينه تقرر فتح الفرع المذكور في لبنان بالاستناد الى قانون النقد والتسليف اللبناني وقرار مصرف لبنان رقم ٧١٣٦ المتعلق بشروط تأسيس وعمل المؤسسات المالية وقانون الشركات اللبنانية، على أن يقوم الفرع بكافة النشاطات المنصوص عنها في المادة ٧ من القرار وبالأخص النشاطات المنصوص عنها في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي بما في ذلك اصدار واكتساب وتوزيع وتسويق بطاقات الائتمان والدفع،

وأنه تقرر تعيين السيد تريفر ستوكس كممثل للشركة ومديرا للفرع وأعطيت له صلاحية القيام باستلام واستيفاء المبالغ والنقود والممتلكات وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء للفرع أو للشركة وأن يوقع الايصالات بذلك،

وأنه بموجب العلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان والمعطى لطالبة التدخل، يتبين أن الفرع في لبنان يقوم بتمثيل الشركة بالأعمال التي يقوم بها مركز الشركة الأساسي وفقاً لنظامها الاساسي والصلاحيات المعطاة لممثلها في لبنان،

وأنه بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ صرحت الشركة طالبة التدخل لدائرة الشركات في وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان بأنها قررت تعيين وتوكيل السيد حسان المقداد مديراً جديداً لفرع الشركة في لبنان مع منحه الصلاحيات اللازمة المعطاة له بموجب التوكيل الرسمي الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨، وأنه لديه كافة الصلاحيات التي تخوله قبض وتحصيل واستلام وتنفيذ مخالصة واعطاء ايصالات ومخالصات عن جميع الديون او الالتزامات المستحقة أو الواجبة الى الشركة طالبة التدخل أو من قبلها إضافة الى وجود حساب مصرفي في لبنان باسم الشركة المستأنفة،

وأن المستأنف عليه يعمل لدى شركة الفطيم التي تملك محلات كارفور وقامت هذه الأخيرة بإرساله الى دولة عمان بموجب تأشيرة عمل تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦، وأنه استحصل بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ على بطاقة ائتمان ووقع على طلب الانضمام وأن عنوان الاقامة الدائمة للمستأنف عليه هو في مدينة بيروت – لبنان وليس في دولة عمان،

وأن تاريخ عودته نهائياً الى لبنان للعمل لدى شركة ماجد الفطيم مالكة محلات كارفور هو بتاريخ ٢٠١٨/٦/٨ وأنه لا يزال يعمل لديها في محلات كارفور – الحازمية،

وأدلى المستأنف عليه، في القانون، بما خلاصته:

بأنه يقتضي رد الاستئناف شكلاً في حال وروده خارج المهلة القانونية أو في حال تبين عدم استيفائه لأي شرط من الشروط الشكلية،

وبأنه يقتضي رد طلب التدخل المقدم من شركة أميكس الشرق الأوسط ش.م.ب. (مقفلة) شركة بحرينية لأن طالبة التدخل منحت الشركة المستأنفة كافة الصلاحيات التي تخولها قبض وتحصيل واعطاء ايصالات ومخالصات عن أي وجميع الديون المستحقة أو الواجبة للشركة طالبة التدخل، وأن للشركة المستأنفة حسابا مصرفياً في لبنان،

وبأنه يقتضي رد الدفع الاجرائي وإعلان صحة الاختصاص المكاني لمحكمة بيروت للنظر في الدعوى لأن الفقرة الثانية من المادة /١٠١/ أ.م.م. تنص على أنه يجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله، وأن هناك تسوية حبية جرت في بيروت بين الشركة المستأنفة والمستأنف عليه حول كيفية تسديد الدين، وأن المنازعة حصلت بين الشركة المستأنفة الفرع كونها تعاقدت مع المستأنف عليه **بوكالتها** عن الشركة طالبة التدخل من أجل جدولة الدين،

وبأن طلب الانضمام الموقع مع المستأنف عليه لم يحدد فيه مكان معين للإيفاء ولم يوضع أي شرط صريح أو ضمني في هذا الشأن وبأنه يجب الايفاء في محل اقامة المديون الدائمة أي في بيروت،

وبأنه يقتضي تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى الحاضرة وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة، لأن المبالغ المطالب بها تقل عن ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور،

وبأنه يقتضي قبول الدعوى شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وبأنه يقتضي إعلان سقوط حق الشركة المستأنفة بالتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والايداع الفعلي رقم ٢٠٢٠/٣٢٥٠ واعتبار مفاعيل الرفض ساقطة حكماً لأنه كان يتوجب على الشركة المستأنفة بعد تدوين رفضها على وثيقة تبليغها العرض أن تتقدم بدعوى لاثبات بطلان العرض والايداع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ رفضها أي منذ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ ضمناً، وان هذه المهلة هي مهلة إسقاط ويترتب على عدم اقامتها اسقاط حق الدائن بإقامتها،

وبأنه يقتضي رد طلب وقف التنفيذ لعدم صحته ولعدم قانونيته،

وبأن النظام التشريعي اللبناني يعتبر أن للعملة الوطنية قوة إبرائية شاملة وأنه يتوجب الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون الدين مبلغا من النقود تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وبأن المبلغ المودع يمثل كامل رصيد الدين المستحق بذمته للشركة المستأنفة أي كامل /٨٦٤٢/ د.أ. وذلك على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي بما يعادل /١٥٢٠/ل.ل.،

وبأن القرض في الدعوى الراهنة هو قرض شخصي والمستأنف عليه هو لبناني الجنسية ومن المقيمين الدائمين في لبنان وليس له أي حساب بالعملة الأجنبية لدى الشركة المستأنفة ولا في أي مصرف آخر، وإن مجموع القرض الممنوح له لا يتجاوز الحد المنصوص عنه في التعميم رقم ٥٦٨ مما يجعله منطبقاً على الدعوى الراهنة،

وبأنه يقتضي إعلان صحة العرض والايداع الفعلي رقم /٣٢٥٠/ الموجه من المستأنف عليه الى الشركة المستأنفة الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لمبلغ /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل. المسجل لدى دائرة كاتب العدل في بيروت الاستاذة أوجيني البيري وإبراء ذمة المستأنف عليه منذ تاريخ الإيداع ، لأن رفض المستأنفة العرض والايداع الفعلي غير مسند الى سبب قانوني ويهدف الى تحقيق كسب غير مشروع على حساب المستأنف عليه،

وخلص المستأنف عليه الى طلب ما يلي:

١-رد طلب وقف التنفيذ لعدم صحته ولعدم قانونيته،

٢-رد الاستئناف شكلاً في حال وروده خارج المهلة القانونية أو في حال تبين عدم استيفائه لأي شرط من الشروط الشكلية،

٣-قبول تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة وتصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية،

٤-قبول دعوى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /٨٢٤/أ.م.م. وتصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية أيضاً،

٥-رد الدفع الاجرائي وإعلان صلاحية وإختصاص محكمة بيروت للفصل بالدعوى وتصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية،

٦-رد طلب التدخل المقدم من شركة أميكس الشرق الأوسط ش.م.ب. (مقفلة) (شركة بحرينية) شكلاً وإلا أساساً لعدم صحته ولعدم قانونيته كونه لم يرد إطلاقاً ذكره في فقرة المطالب الواردة في الاستحضار الاستئنافي،

٧-قبول الدعوى الراهنة أساساً واثبات صحة العرض والايداع الفعلي الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لمبلغ /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل.،

٨-اسقاط حق الشركة المستأنفة والشركة طالبة التدخل في إقامة دعوى بطلان العرض والإيداع الفعلي واعتبار مفاعيل رفض الشركة المستأنفة ساقطة حكماً،

٩-إصدار القرار معجل التنفيذ نافذاً على أصله وتضمين الشركة المستأنفة والشركة طالبة التدخل الرسوم والنفقات .

بناءً عليه

أولا": في الشكل .

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر نتيجة دعوى خاضعة للأصول الموجزة والتي هدف من خلالها المدعي المستأنف عليه الى اثبات صحة العرض والايداع الحاصل لمبلغ /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل. وابراء ذمته منذ تاريخ الايداع من الدين المترتب بذمته لمصلحة المستأنفة المدعى عليها .

وحيث إن الاستئناف ورد وفقا للأصول الموجزة المذكورة، مستوفياً الشروط الشكلية كافة فإنه يكون مقبولاً من حيث الشكل .

ثانياً: في طلب التدخل.

حيث إن شركة أميكس الشرق الأوسط ش.م.ب.(مقفلة)، شركة بحرينية، تطلب قبول طلبها التدخل في الدعوى الراهنة واعتبارها خصماً فيها، كونها هي الجهة التي ارتبط معها المدعي المستأنف عليه بموجب عقد الانضمام وهي صاحبة الحق باستيفاء وقبض المال من المستأنف عليه ولأن الايفاء للفرع لا يشكل ايفاءً مبرئاً لذمة العميل المستأنف عليه بل يجب أن يتم حصراً لطالبة التدخل،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب رد طلب التدخل شكلاً كونه لم يرد ذكره في فقرة المطالب الواردة في الاستحضار الاستئنافي .

وحيث إنه ومن جهة أولى، نصت المادة /٦٥٥/أ.م.م. على أن الاستحضار الاستئنافي يجب أن تراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار أمام محكمة الدرجة الأولى وأن يشتمل على الطلبات .

وحيث إن المادة /٤٤٥/ أ.م.م. تشير أيضاً الى البيانات التي يجب أن يتضمنها الاستحضار ومن ضمنها مطالب المدعي التي يجب ايرادها بصورة واضحة ومفصلة ، سواء اكانت مطالب اصلية او فرعية او احتياطية ، **في فقرة المطالب** التي يختتم بها الاستحضار.

وحيث إن القاضي ملزم بالحكم بما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب والا تعرض حكمه للطعن بطريق النقض سنداً لأحكام المادة /٧٠٨/ أ.م.م. التي تنص في فقرتها الخامسة على أن الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو الحكم بأكثر مما طلبوه يشكل سبباً من أسباب التمييز،

وحيث إن إغفال ذكر طلب قبول التدخل في فقرة المطالب من الاستحضار الاستئنافي، واقتصار الطلب على قبول الاستئناف شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية، يشكل مخالفة للأصول المفروضة قانوناً لقبول طلب التدخل، الأمر الذي يقتضي معه رد طلب التدخل شكلاً .

ثالثا: في الأساس

-في السبب الاستئنافي الاول المتعلق بانتفاء الاختصاص المكاني

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف واعلان عدم اختصاص المحكمة للبت بإيفاء الدين أو ابراء ذمة المستأنف عليه المدعي، بوجه طالبة التدخل والمستأنفة المدعى عليها فرع لبنان، لعدم الاختصاص المكاني سنداً لأحكام القانون اللبناني لعدم وجود أية علاقة تعاقدية أو نزاع مع فرع الشركة في لبنان ولأن بطاقة الائتمان صادرة عن طالبة التدخل وهي صاحبة العلاقة التعاقدية وصاحبة الحق، وسنداً للمبادىء العامة والعرف،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب رد الدفع الاجرائي وإعلان إختصاص محكمة بيروت للفصل بالدعوى الراهنة وبالتالي تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة، لأن الشركة المستأنفة الفرع هي من تعاقد مع المستأنف عليه بوكالتها عن الشركة طالبة التدخل من أجل جدولة الدين بموجب كتاب وُقع في بيروت بناءً لطلب المستأنفة مما يوجب اعلان الاختصاص المكاني لمحكمة بيروت للنظر في الدعوى الراهنة،

وحيث إن المادة /٩٧/ أ.م.م. تنص على أن الاختصاص المكاني يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

وحيث بالعودة الى وقائع الدعوى الراهنة، يتبين أن المستأنف عليه وقع بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ **تعهداً بالتسوية** التزم بموجبه بتسديد رصيد الدين المتوجب بذمته لمصلحة الشركة المستأنفة في بيروت التي يتبين من ظاهر المستندات المبرزة، أنها كانت تستوفي من المستأنف عليه مبالغ مالية مترتبة عليه نتيجة استعمال البطاقة موضوع التعامل،كما يتبين من سند التوكيل الرسمي الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ والمصادق عليه من دائرة الشركات في وزارة الاقتصاد اللبنانية، أن المدير والرئيس التنفيذي والمفوض بالتوقيع عن شركة أميكس الشرق الأوسط ش.م.ب.(مقفلة) الشركة البحرينية، أقر بأن الشركة عينت ووكلت السيد حسان المقداد للقيام بإدارة أعمال الشركة وليقوم باسمها وبالنيابة عنها بصفته مديراً لفرع

الشركة في لبنان بدفع وتحصيل واستلام وتنفيذ المخالصات وإعطاء الايصالات والمخالصات عن أي وجميع الديون أو الالتزامات المستحقة أو الواجبة الدفع الى الشركة أو من قبلها،

وحيث إن النزاع الراهن يتعلق بدفع دين متوجب بذمة المستأنف عليه نتيجة استخدام بطاقة ائتمان استحصل عليها من الشركة المُمَثلة بفرعها الموجود في بيروت(المستأنفة)، والذي بنتيجته تم توقيع تعهد التسوية مع الشركة المستأنفة – فرع لبنان والذي يحوز الصلاحية القانونية للقيام بهذا الإجراء، بالتالي يكون النزاع الراهن ناشىء عن عمل فرع الشركة في لبنان والمتمثل باستيفاء الدين وتحصيله **الذي اجرى المصالحة وجدولة الدفع** ، فيقتضي اعتبار هذه الأخيرة مدعى عليها،

وحيث إن الشركة المستأنفة– فرع لبنان، تتخذ مركزاً لعملها في بيروت ومسجلة لدى السجل التجاري في بيروت وفق ما هو ثابت في المستندات المبرزة، بالتالي تكون محكمة بيروت مختصة مكانياً للنظر في الدعوى الراهنة، ويقتضي تصديق الحكم المستأنف فيما ذهب اليه لهذه الجهة .

- <u>في السبب الاستئنافي الثاني المتعلق ببطلان مفاعيل العرض والايداع لمخالفتها الواقع والقانون.</u>

حيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار بردها، لأن النزاع هو ما بينه وبين طالبة التدخل الشركة البحرينية المتعاقد معها ويجب حصول الايفاء وتسديد الالتزام في مكان وفي محل إقامة الشركة طالبة التدخل ولأن المستأنف عليه استحصل على البطاقة الائتمانية خارج لبنان بناءً على طلب الانضمام الموقع منه والموجه الى الشركة طالبة التدخل وبعملة الدولار الأميركي، ولأن عملية العرض الفعلي والايداع التي أجراها المستأنف عليه باطلة لمخالفتها الواقع والقانون ولاسيما أحكام المادتين /٢٢١/ و/٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود، والا لعدم أحقية المستأنف عليه بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها وعدم امكانية تعديل الاتفاق من طرف المستأنف عليه وبالنتيجة عدم اعتبار ذمته بريئة لثبوت سوء النية، ولمخالفة أحكام القرار رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب اثبات صحة العرض والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ لمبلغ /١٣,١٣٦,٠٠٠/ل.ل. والذي يمثل قيمة رصيد الدفعات المتوجبة في ذمة المستأنف عليه بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي وابراء ذمته منذ تاريخ الايداع وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة،

وحيث إنه، ومن جهة أولى، يقتضي اعتبار الشركة المستأنفة- فرع لبنان، ذات صفة لاستلام واستيفاء مبلغ الدين المترتب بذمة المستأنف عليه ، لأنها تحوز تفويضاً وتوكيلاً بهذا الموضوع من الشركة البحرينية، بالاضافة الى أنها **هي من وافق على تعهد التسوية** وجدولة الدين الموقع من المستأنف عليه لتسديد رصيد الدين، وبالتالي يقتضي اعتبار الايفاء للشركة المستأنفة – فرع لبنان، مبرئاً لذمة المستأنف عليه من الدين موضوع الدعوى ، فيما إذا ما كان مستوفياً للشروط القانونية، والتي سيتم بحثها في ما يلي،

وحيث إن المادة /٨٢٤/ أ.م.م. أجازت للمدين الذي يرغب بتسديد الدين المتوجب عليه أن يقوم بمعاملة عرض وايداع بعد تبلغه رفض الدائن لهذه المعاملة على أن يتقدم بدعوى لإثبات صحة هذا العرض والايداع وفق االشروط المنصوص عليها قانوناً،

وحيث إن المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود توجب عندما يكون الدين مبلغاً من النقود ايفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في **اشتراط** الايفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية،

وحيث إن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف اللبناني تعاقب من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية وفق الشروط المنصوص عليها في المادين /٧/ و/٨/ من القانون عينه، كما ان المادة السابعة من القانون المذكور تمنح للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية،

وحيث استناداً الى ما تقدم، يتبين أن النصوص التي نظمت كيفية التعامل بالعملة الوطنية تتعلق بالنظام العام المالي الحامي لهذه العملة، وبالتالي لا يمكن إلزام المدين بالايفاء بعملة أجنبية ، كما أنه لا يمكن رفض الايفاء بالعملة الوطنية حتى وإن كان الالتزام معقوداً بالعملة الأجنبية ، ويقتضي رد إدلاءات المستأنفة المخالفة،

وحيث أن القرار رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن مصرف لبنان، يلزم المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان بقبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان

مع المصارف وهو حاليا بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وفقاً لشروط محددة، وهو ما يشكل تأكيدا" للمبدا المذكور اعلاه ،

وحيث إنه بالتالي يقتضي اعتبار الايداع موضوع الدعوى مبرئاً لذمة المستأنف عليه وتصديق الحكم المستانف في النتيجة التي توصل اليها لوقوعه في موقعه القانوني السليم .

وحيث إن الحقوق متى وجدت، فهي مصانة ومحمية قانوناً مما يجعل من طلب حفظ الحقوق دون موضوع ويقتضي اهماله .

وحيث إنه وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد الاستئناف ورد كل الطلبات والاسباب الزائدة او المخالفة اما لأنها لقيت ردا" أو لكونها قد اصبحت بدون موضوع .

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولا" : قبول الاستئناف شكلاً ورد طلب التدخل شكلاً لعدم استيفائه الشروط القانونية .

ثانيا": رد الاستئناف أساساً وتصديق الحكم المستأنف .

ثالثا": رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: مصادرة التامين الاستئنافي وتضمين المستأنفة الرسوم والنفقات كافة، واعادة الملف المضموم الى مرجعه .

قرارا نافذا" على اصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤

الكاتبة/ أبو ضاهر المستشار(شهاب) المستشارة(خير الله) الرئيسة المنتدبة (حروق)